

4. الحرص على إشعار المؤسسة السجنية التي انتقل إليها السجين المستفيد من تدبير العفو بذلك، والتأكد من تنفيذه وتضمينه بالملف القضائي وترتيب الأثر القانوني على ذلك؛

5. الإشراف على اللجن المحلية والتنسيق بين أعضائها للاجتماع بمقار المؤسسات السجنية، ومباشرة عملية التنفيذ وفق التدابير المشار إليها أعلاه. مع السهر على التنسيق مع المصالح الأمنية المختصة لمساعدة المستفيدين المفرج عنهم لبلوغ وجهتهم النهائية في ظروف تراعي شروط السلامة الصحية والأمنية، والحرص على عدم تجمعهم بالأماكن العمومية، تفاديا لأي انزلاقات قد تمس بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بسلامة المفرج عنهم من السجناء.

طالبا منكم التنسيق المباشر مع قطب تتبع القضايا وحماية الفئات برئاسة النيابة العامة في عمليات التنفيذ وإشعار مصالح وزارة العدل المشرفة على لجنة العفو بالصعوبات التي قد تعترضكم في تنفيذ تدابير العفو الكريم، ورفع تقارير حول عمليات التنفيذ إليها تحت إشراف هذه الرئاسة.

والسلام.